

الفهرس العام

3 المادة

ألعاب معاملة - إشارة دعوى

7 ألعاب معاملة - دعوى ألعاب - إشارة - دين معان

7 سجل عذاري - حق عيني

إزالة تعدي

قيمة المدعى به، تميز، تعدي، طلب رد التمييز شكلاً لأن قيمة
المحكوم به بداية أقل من ستة ملايين ل.ل، رد الطلب لأن التعدي
كما قدمت بداية من التمييز عليه تتعلق بإزالة تعدي أما موضوع
تمليك المميّزة بالإلحاق لقاء تعويض دون النصاب القانوني فهو
ادعاء مقابل مقدم منها ولأن دعوى إزالة التعدي تتعلق بموضوع غير

معدلة القيمة، 10

حكم أو قرار، تبليغ، بطلان، إذا كانت المادة 498 مذبذبة قد نصت
على وجوب تعيين موعد آخر لإفهام الحكم بإبلاغ الخصوم، إلا
أن هذه المادة لم تقرر ذلك ببطلان الحكم في حال عدم إجراء هذا
التبليغ والمشترع لم يرتب أي بطلان على مخالفة المادة 498
المذكورة، كما أن عدم إبلاغ الخصوم تأجيل موعد إصدار الحكم
لا يلحق بهم أي ضرر لأن مهل الطعن تبدأ، عادة، من تاريخ إبلاغ
الحكم وليس من تاريخ صدوره وحتى الأحكام التي يطعن بها فور
صدورها فقد ربطها المشترع بإفهام الحكم، وما دام لا يوجد ضرر

10 فلا بطلان.

تعميم. إشارة الدعوى. إذا كان الفرار المظنون فيه رد طلب المستأنف المميز عليه إبطال الحكم لسماعه الدعوى الأصلية من دون تسجيل إشارتها إلا أنه فسخ الحكم الابتدائي لأسباب أخرى وفضى بالزام المميّزة بإزالة الإنشاءات، لا يكون الفرار المظنون فيه قد قضى بما لم يطلبه الخصوم، أو بأكثر مما طلبوه، بل قضى وفقاً لمطالب المستأنف المميز عليه. 10

إشارة الدعوى. تعدي. إلحاق. إن دعوى إزالة التعدي لا توضع إشارتها على الصحيفة العينية لأنها لا تؤثر في قيود السجل العقاري وذلك لأن إزالة التعدي لا يعتبر من الدهاوى العينية بل هو للمحافظة على الحق العيني والتعدي يقوم من شخص على عقار وليس من عقار على عقاراً ما دعوى التمليك بالإلحاق فلها الطابع العيني وتؤثر في قيود السجل العقاري، وبالتالي لا تسمع هذه الدعوى من دون وضع إشارتها وفقاً للمادة 47 من القرار 188. 10

استئناف - مهلة - إشارة دعوى

إشارة دعوى - طعن بقرار صادر عن رئيس الغرفة الابتدائية القاضي بوضع إشارة دعوى على صحيفة عقار - استئناف - مهلة - ثمانية أيام - عطل وضرر. 19

إن تسجيل الاستئناف الحاصل على صحيفة العقارات العينية تفي بالغاية المنصوص عليها بالقانون ولا حاجة لتسجيل كل مراجعة قانونية طعناً بالحكم الصادر بالدعوى المسجلة. 24

إشارة دعوى بدائية

إشارة دعوى - إن إشارة الدعوى البدائية قد سجلت على صحيفة العقار مدار النزاع وهذا القيد - طالما لم يشطب، يستمر بما له من

مفاهيم إلى أن يفصل بالدعوى نهائياً ويتحقق به الشهر للغير الذي يتوخاه القانون من وراء اشتراط قيد الدعوى العقارية في الصحيفة العينية للعقار أو الحق العيني المسجل، ويعفى من واجب القيد مجدداً في جميع مراحل الدعوى الأخرى، بما في ذلك المرحلة التمييزية، إذ يكون الغير بوجود هذا القيد، قد أصبحوا على بينة من وجود النزاع بشأن العقار ولم يعد ثمة حاجة لإبلاغ أمانة السجل العقاري طرق المراجعة اللاحقة لإجراء القيد مجدداً. 26

نقض تبعي - إن الاجتهاد قد استقر، على أن طلب النقض التبعي لا يصح تقديمه إلا بوجه طالب النقض الأصلي دون ما عداه من الخصوم الذين لم يتقدموا بطلب نقض أصلي. 26

إن مهلة السنتين المحددة للمدعاة بالحق العيني أمام المحاكم العادية، لمن فاته الاعتراض خلال عملية التحديد والتحرير بمقتضى المادة 31 من القرار 186 والمادة 17 من القرار 188، إنما هي مهلة إسقاط تتعلق بالنظام العام ويتوجب على المحكمة إثارتها عفواً إن لم يثرها صاحب الشأن. 26

إشارة دعوى

إشارة دعوى - يعود لرئيس المحكمة الحق في تقدير وضع الإشارة على الصحائف العينية للعقارات إذا ما تراءى له أن هناك جدية في موضوع الدعوى تؤدي إلى تغيير واجب في القيود - رد الطلب. 35

اعتراض - إشارة دعوى

إشارة دعوى - اعتراض - قرار رجائي - مالك - تنازل - تسديد الثمن - ارتباطه بشطب إشارة الدعوى - مصلحة. 37

مرور زمن: إن مدة مرور الزمن على حق المعارض، المشتري بتقديم اعتراضه هي عشر سنوات، تبدأ بالسريان اعتباراً من تاريخ

- 37 صدور القرار المعترض عليه .
- إذا لم يبلغ القرار الرجائي أو أي إجراء من إجراءات تنفيذه إلى الغير المتضرر منه، جاز لهذا الأخير الطعن فيه بطريق الاعتراض
- 37 طيلة مدة مرور الزمن على حقه .
- 37 طلب إدخال - قبوله - مصلحة شخصية ومشروعة .
- 37 طلب وقف النظر في الاعتراض - تزوير - أصول - رده .
- سجل عقارين: إن المبدأ الذي يسود نظام السجل العقاري هو العلنية، وهذا المبدأ يوجب كشرط لوجود حق الملكية تسجيله في السجل العام وإلا فإنه لا يعد موجوداً بالنسبة للأشخاص الثالثين
- 37 (المادتان 9 و12 من القرار رقم 188).
- سجل يومي - أفضلية: يعمل لقيود السجل اليومي فقط، عند وجود أصحاب حقوق متعددين يتزاحمون على قيد حقهم، بحيث يحدد تاريخ القيد في السجل اليومي درجة الأفضلية بينهم. في مجال المفاضلة بين قيد في السجل اليومي وآخر في السجل العقاري، فإن الأفضلية تعطى للقيد في السجل العقاري.
- 37

بيع - حق مختلف

إشارة الدعوى - بيع - تسجيل عقد شراء المستأنف لحق مختلف في العقار، احتياطياً - تقدم المستأنف عليه المدعي باستحضار دعوى ترمي إلى تسجيل 2100 سهماً في العقار المفرز إلى أقسام مختلفة، وضع إشارة الدعوى على كامل العقار. طلب المستأنف رفع إشارة الدعوى عن الحق المختلف العائد له. ثبوت أن المستأنف لم يسجل القسم الذي اشتراه إلا بعد وضع إشارة الدعوى وانقضاء مهلة السنة المحددة للقيد الاحتياطي بموجب الفقرة 4 من المادة 2 من القانون رقم 99/76. فسخ القرار المستأنف. رفع إشارة

الدعوى عن 300 سهماً من القسم الذي يملكه المستأنف، كون
الدعوى ترمي إلى تسجيل 2100 سهماً في العقار. 46

تدوين إشارة الدعوى بكفالة - تسجيل

إشارة الدعوى - قرار قضى بتدوين إشارة الدعوى الرامية إلى إلزام
المستأنفة بالتسجيل - طلب المستأنفة شطب إشارة الدعوى لصدور
قرار عن قضاء العجلة قضى بإخلاء الجهة المستأنف عليها القسم
موضوع الدعوى - صدور قرار استثنائي بتعديل القرار المستأنف
وتدوين إشارة الدعوى بكفالة تقدمها الجهة المستأنف عليها خلال
مهلة شهرين تحت طائلة شطب الإشارة عن صحيفة القسم. 49

ترقين إشارة - سجل عقاري

إشارة - عدم جواز ترقيتها دون دعوة الشخص الذي وضعت الإشارة
لمصلحته. 51

ترقين إشارة دعوى - سجل عقاري

تصحيح - ترقين - قبول القيد بطلب القضاء - ترقين إشارة الدعوى -
الطعن بقرار الترقين عن طريق الدعوى العادية. 55

تسجيل إشارة دعوى

تسجيل إشارة دعوى - تدبير احتياطي - قرار رجائي - اعتراض -
(المادة 601 أ.م.م.) - مهلة. 58

إن القرار القاضي بتسجيل إشارة الدعوى التي تتناول حقاً عينياً
عقارياً هو تدبير احتياطي فرضه المشرع لحماية لحقوق المدعي
والأشخاص الثالثين الحسنين النية - ليس جميع التدابير الاحتياطية
التي يفرضها القانون أو يجيزها هي خاضعة لقانون أصول
المحاكمات المدنية ومرتبطة به، إذ أن هناك تدابير احتياطية

- منصوص عنها في قانون الموجبات والعقود وفي قانون الملكية العقارية. 58
- سنداً لأحكام المادة 601 أ.م.م. والتي صدر القرار المستأنف في ظلها، كانت تجيز للغير المتضرر من صدور القرار الرجائي أن يعترض عليه في خلال ثمانية أيام وإذا كان القرار صادراً عن رئيس الغرفة الابتدائية أمام هذه الغرفة. 58

تسجيل عقاري

- إشارة دعوى - تسجيل عقاري - وجوب تسجيل إشارة الدعوى في السجل العقاري - عدم سماع الدعوى 72

تسوية مخالفة بناء

- إشارة بيع - إشارة شراء واستثمار - المطالبة بوضع الإشارة على صحيفة العقار العينية - تسوية مخالفة البناء - غير ممكنة - رد طلب وضع الإشارة. 75
- خلو الاستحضار الاستثنائي من الأسباب الاستثنائية 75

تمييز

- تمييز - عملاً بأحكام المادة الثالثة فقرتها السابعة من القانون رقم 99/76، لا يقبل قرار محكمة الاستئناف الصادر بنتيجة النزاع حول وضع إشارة الدعوى على الصحيفة العينية العقارية أية طريقة من طرق المراجعة العادية أو غير العادية. 78

تمييز - إشارة دعوى

- إشارة الدعوى - تمييز - طرق المراجعة - استفاد من صراحة نص المادة الثالثة من القانون رقم 99/76 أن قرار محكمة الاستئناف، المتعلق بوضع إشارة الدعوى شطبها، لا يقبل أي طريق من طرق

المراجعة العادية وغير العادية ومن ضمنها التمييز كونه طريقاً من طرق المراجعة غير العادية. 80

حجز احتياطي - إشارة دعوى

حجز احتياطي - إشارة دعوى - رفع الحجز - قرار رجائي - إن القرار المطعون فيه اعتبر إن إشارة الدعوى الموضوعة على العقار تكفي وحدها لضمان الحقوق التي كانت أساس طلب الحجز الاحتياطي، إن القرار لا يكون بذلك قد ساوى بين مفعول الإشارة ومفعول قرار الحجز. 82

حجز احتياطي

حجز احتياطي - سقوطه. 85

دين - المادة 28 من القرار 188. 85

سقوط الحجز الاحتياطي موضوع الدعوى لثبوت عدم تقديم دعوى إثبات الدين خلال الثمانية أيام التي تلي إلقاء الحجز. 85

حجز احتياطي - سجل عقاري

إشارة حجز احتياطي - رد الدعوى الرامية إلى إثباته - سقوط الدعوى والأحكام بالتقادم - حق أمين السجل العقاري بترقيين الإشارة. 89

حجز احتياطي - تنفيذي

إشارة دعوى - بيع - ملكية - قيد بيع احتياطي - نهائي - حجز تنفيذي - إبطاله بقرار صادر عن رئيس دائرة التنفيذ - شطب إشارة الدعوى - إن القيد الاحتياطي العائد للمستأنفة بالنسبة للمقسم أصبح قيداً نهائياً ثابتاً في الوقت الذي كان الحجز التنفيذي المذكور أبطل بالقرار المنوه به آنفاً - أن القانون رقم 99/76 أعطى المحكمة

سلطة تقديرية واسعة لناحية إجابة طلب وضع الإشارة أو لناحية عدم الإجابة إلى مثل هذا الطلب في ضوء المعطيات المتوفرة في كل قضية 91

حجز عقاري - شطب الإشارة

إشارة حجز عقاري - وضعها من قبل مرجع غير مختص - المطالبة بشطب الإشارة - وجوب تقديم الطلب بالصورة النزاعية لا الرجائية . 99

حق عيني - إحالة - مرور زمن

إشارة الدعوى - إحالة - شراء المستأنفة 1200 سهماً في الحق المختلف بموجب قرار إحالة صادر عن رئيس دائرة التنفيذ. تقدم المدعي بدعوى إبطال الإحالة مدلياً بأنه مالك الـ1200 سهماً بموجب عقد بيع طالباً تدوين إشارة الدعوى على صحيفة العقار. اعتبار المحكمة بأن الدعوى ترمي بالنتيجة إلى إبطال تسجيل الـ1200 سهماً على اسم المستأنفة ويكون موضوعها بالتالي يتناول حقاً عينياً. قبول تدوين إشارة الدعوى على صحيفة العقار لقاء كفالة نقدية أو مصرفية. 101

مرور الزمن - صلاحية واختصاص - إن مسألة مرور الزمن على الحق المسند إليه طلب الإبطال يعود لمحكمة البداية النظر والبت بها. 101

حق عيني عقاري

إشارة دعوى - ملكية - إبطال عقد بيع - لا تسمع أية دعوى بحق عقار مسجل في السجل العقاري ما لم تسجل إشارتها أولاً في السجل العقاري - إن المحكمة تستند عند تقرير تدوين إشارة الدعوى إلى مطالب المدعين، المثبتة في استحضار الدعوى، ولا يعود لها حق الخيار بعدم تدوين إشارة الدعوى، متى تناولت حقاً

عينياً عقارياً، بل هي ملزمة بتدوين هذه الإشارة، لأن ذلك يشكل شرطاً من شروط قبولها شكلاً، وإلا تكون قد ردت الدعوى وساهمت بقرارها بعدم قبولها عملاً بأحكام المادة 47 من القرار 188، وهي حين تقرر تدوين إشارة الدعوى، لا تنظر فيما إذا كانت الدعوى مقبولة أساساً أم لا.

104

حق هيني عقاري - شركة تجارية والجمعية

إشارة الدعوى - دعوى ترمي إلى المطالبة بحق هيني عقاري ينتمي من خلالها المدعي بأنه شريك في الشركة التجارية الواقعية، وأيضاً الحكم بإعادة ملكية الشركة للعقار - طلب وضع إشارة الدعوى على صحيفة العقار - تقدم المدعي بدعوى لإثبات الشركة الواقعية ولتحديد حصة كل من الشركاء فيها ولتصفيتها. صدور قرار قضى بتدوين إشارة الدعوى على صحيفة العقار بكفالة نقدية أو مصرفية - إشارة الدعوى - إن ضم الدعوى إلى دعوى أخرى عالقة أمام نفس المحكمة وموضوعة إشارتها على صحيفة العقار لا يزيل عن كل من الدعويين ذاتيتهما بل تظل كل منهما متميزة عن الأخرى سيما وأن المدعي ليس ذاته في كل من الدعويين.

106

حكم

إشارة دعوى - إبطال عقد بيع - ترفين - قيد احتياطي - حكم قضائي قضى بسقوط القيد - تنفيذه.

110

حكم - تسجيل

إن الشخص يصبح مالكا منذ صدور الحكم لصالحه فهو يستطيع أن يبدأ بالتصرف بملكه منذ صدور هذا الحكم غير أنه يبقى ممنوعاً عليه الإدلاء بملكته تجاه الغير إلا بعد تسجيل حكمه في السجل العقاري.

113

إن الدعوى العينية لا مفعول لها تجاه الغير إلا بعد قبيلتها في
الصحيفة العينية. 113

دعوى عقارية - إشارة دعوى

دعوى عقارية - إن المشرع أوجب عدم سماع الدعوى ما لم تسجل
أولاً في السجل العقاري - إن الحكم المستأنف في سماعه هذه
الدعوى دون طلب ودون وضع إشارتها على صحيفة العقارين
موضوعها يكون قد جاء مخالفاً للمادة 47 من القرار 188
ومستوجباً الفسخ. 115

رفع إشارة دعوى

رفع إشارة دعوى - المطابقة برفع إشارة دعوى - رده. 117

رفع إشارة دعوى عن صحيفة عقار - بناء غير مفرز - فرزه - ملكية
شخص ثالث - مرور زمن - المطالبة بإبطال عقد بيع الشقة
الموضوعة عليها الإشارة - سوء نية - تعويض - غرامة - دعوى جزائية
- تزوير. 121

مرور زمن - مهلة - إن عدم تحديد المشرع لفترة معينة، تعتمد مهلة
مرور الزمن العادي أي عشر سنوات، وإنما لا يمكن اعتبار أنها
تبدأ بالسريان بحق المعارض إلا منذ تاريخ علمه بالقرار المعارض
عليه، أي بالظلم الذي يشكو منه ليطلب رفعه - إن اعتماد تاريخ
صدور المعارض عليه كنقطة انطلاق هذه المهلة كما فعلت المحكمة
الابتدائية، يخالف نية المشرع ومفهوم مرور الزمن القائم على نية
مفترضة عند المعارض غير المبلغ القرار المعارض عليه، بقبول هذا
القرار بدليل عدم تحركه للطعن به، إن الذهاب عكس ذلك يؤدي
إلى نتائج مجحفة وظالمة بحق المعارض لأنه يلام على عدم حماية
حقوقه ضد مخاطر وأضرار لم يأخذ أي علم بوجودها، بل ويعاقب

بحرماته من الاعتراض وهذا غير جائز. 121

موجبات البائع - تسليم الشقة المباعة غير مرهقة بأي قيد أو إشارة. 121

رفع إشارة دعوى عن صحيفة عقار. 140

من المسلم به أن لمحكمة الأساس السلطة المطلقة لتقدير ملاءمة إجراء أي تحقيق يطلبه الفريقان، فلها أن تقرر إجراء هذا التحقيق أو أن ترفضه، كما أن لها سلطة مطلقة في تقدير القوة الثبوتية للدليل الناتج عن هذا التحقيق وسلطتها هذه لا يقع تحت رقابة

محكمة التمييز. 140

إذا كان تقدير وجود حسن النية أو عدمه يعود لمحكمة الأساس، إلا أن ذلك لا يمنع أن يكون عليها أن تبين العناصر الواقعية التي

استندت إليها للقول بوجود سوء النية أو عدمه. 140

إن وضع إشارة الدعوى العقارية على الصحيفة العينية للعقار هو إجراء ضروري لسماعها ولا يكفي لوحده لإثبات وجود سوء النية، كما أن الضرر الذي قد ينجم عن الدعوى لا يفيد بحد ذاته سوء

النية بل هو نتيجة لممارسة حق المدعاة. 140

رد طلب الحكم بعطل وضرر على (المميز) بسبب إساءته استعمال

حق الادعاء لعدم وجود ما يبرر ذلك. 140

رفع إشارة دعوى - إبطال عقود بيع

إشارة الدعوى - حكم أو قرار - تنفيذ - تمييز - القرار الاستثنائي الموضوع في التنفيذ قد قضى برد دعوى إبطال عقود البيع العقارية المقامة ضد الجهة المنفذة المميزة وقرار الرد يقبل التنفيذ لجهة رفع إشارة الدعوى كنتيجة قانونية حتمية وعملاً بالقاعدة القائلة أن الفرع يتبع الأصل. تكون محكمة الاستئناف، إذ هي ردت طلب الجهة المميزة، بحجة أن الحكم لم يقض برفع الإشارة، قد جردت هذا

بحرمانه من الاعتراض وهذا غير جائز. 121

موجبات البائع - تسليم الشقة المباعة غير مرهقة بأي قيد أو إشارة. 121

رفع إشارة دعوى عن صحيفة عقار. 140

من المسلم به أن لمحكمة الأساس السلطة المطلقة لتقدير ملاءمة إجراء أي تحقيق يطلبه الفريقان، فلها أن تقرر إجراء هذا التحقيق أو أن ترفضه، كما أن لها سلطة مطلقة في تقدير القوة الثبوتية للدليل الناتج عن هذا التحقيق وسلطتها هذه لا يقع تحت رقابة محكمة التمييز. 140

إذا كان تقدير وجود حسن النية أو عدمه يعود لمحكمة الأساس، إلا أن ذلك لا يمنع أن يكون عليها أن تبين العناصر الواقعية التي استندت إليها للقول بوجود سوء النية أو عدمه. 140

إن وضع إشارة الدعوى العقارية على الصحيفة العينية للعقار هو إجراء ضروري لسماعها ولا يكفي لوحده لإثبات وجود سوء النية، كما أن الضرر الذي قد ينجم عن الدعوى لا يفيد بحد ذاته سوء النية بل هو نتيجة لممارسة حق المدعاة. 140

رد طلب الحكم بعطل وضرر على (المميز) بسبب إساءته استعمال حق الادعاء لعدم وجود ما يبرر ذلك. 140

رفع إشارة دعوى - إبطال عقود بيع

إشارة الدعوى - حكم أو قرار - تنفيذ - تمييز - القرار الاستثنائي الموضوع في التنفيذ قد قضى برد دعوى إبطال عقود البيع العقارية المقامة ضد الجهة المنفذة المميزة وقرار الرد يقبل التنفيذ لجهة رفع إشارة الدعوى كنتيجة قانونية حتمية وعملاً بالقاعدة القائلة أن الفرع يتبع الأصل. تكون محكمة الاستئناف، إذ هي ردت طلب الجهة المميزة، بحجة أن الحكم لم يقض برفع الإشارة، قد جردت هذا

الحكم من مفاعيله وخالفت القاعدة المشار إليها - نقض 150

رفع إشارة الحجز

لا يمكن إجراء أي تبديل أو تعديل أو تحويل في القيود العقارية إلا
إذا رضي بذلك خطياً ذوو العلاقة. 153

لا يمكن رفع إشارة الحجز أو ترقيتها إلا بمواجهة الشخص الذي
وضعت الإشارة لمصلحته. 153

سجل عقاري - ترك الدعوى - إشارة دعوى

إشارة دعوى على الصحيفة العقارية - مرور مدة طويلة على ترك
الدعوى - عدم إمكانية افتراض سقوط الحق بالتقادم بغياب صاحب
الحق - عدم جواز شطب الإشارة. 160

سجل عقاري

إشارة دعوى على الصحيفة العقارية - مرور مدة طويلة على ترك
الدعوى - عدم إمكانية افتراض سقوط الحق بالتقادم بغياب صاحب
الحق - عدم جواز شطب الإشارة. 164

إشارة - عدم جواز ترقيتها دون دعوة الشخص الذي وضعت الإشارة
لمصلحته. 168

سجل شركة - إشارة دعوى

شركة تأمين - إشارة دعوى - المطالبة بوضعها على سجل الشركة في
وزارة الاقتصاد والتجارة - أصول - حفظ حق - ضرر - رد الطلب. .. 172

إن الطلب الوقتي يعرض على قاضي الموضوع تبعاً لدعوى مرفوعة
إليه كما يمكن رفعه إلى قاضي الأمور المستعجلة وإن هذا الأمر لا
تترتب عليه معادلة الطلب الوقتي بالطلب المستعجل لأن الفصل فيه
قد لا يتحصل من ظاهر المستندات بل يتطلب بحثاً موضوعياً لا

172 يتفق مع طبيعة اختصاص قاضي الأمور المستعجلة .

لا يجوز اتخاذ أي تدبير مؤقت إلا إذا تبين للمحكمة بعد التدقيق في كل أوراق الدعوى أنه ضروري لحفظ الحق المدعى به والحؤول دون إلحاق الضرر بمن يطالب به .

172

شطب إشارة دعوى - استملاك

177 إشارة دعوى - شطب إشارة دعوى عن صحيفة عقار - استملاك - تعدي - انتفاء التعدي .

177

177 قرار بلدي - وضع يد - ولئن أورد قرار مجلس شورى الدولة إن مفاعيل أخطاء تنفيذ وضع اليد وآثارها على الحقوق تخرج عن اختصاص مجلس شورى الدولة المنتهي إلى رد المراجعة الهادفة إلى إبطال قرارات البلدية، يعني أن تلك القرارات صحيحة وقانونية وينتفي بالتالي البحث في أخطاء محتملة في تنفيذ وضع اليد، أو البحث في آثارها على الحقوق .

177

177 إن مسألة مشروعية أم عدم مشروعية فعل الإدارة ضم مساحات خارجة عن حدود التخطيط هي من اختصاص القضاء العدلي لأن مجلس شورى الدولة أعلن عدم اختصاصه للبت بها .

177

177 تعويض الاستملاك - ثبوت واقعة الاستملاك .

177

177 لم يثبت لهذه المحكمة أنه تم استرجاع ما دفع لمالك العقار المذكور دون حق بعد أن اقتصر الاستملاك على 607 م² بدلاً من 800 م² .

177

شطب إشارة دعوى

186 .. إشارة دعوى - إفادة عقارية - ملكية العقار - شطب إشارة الدعوى .

186 ..

إشارة دعوى - شراء عقار - تسجيله في السجل العقاري - نزاع حول

186 ..

الملكية - الإدلاء بملكية نصف العقار موضوع الدعوى بموجب
الفاقي شفهي مع المالك السابق لقاء استصلاح الأرض وزراعتها -
ادعاء مقابل - إن شطب إشارة الدعوى لا يحوّل دون متابعة النظر
بالدعوى. 189

إثبات - حق عيني عقاري - حق الملكية - عقد بيع شفهي - بينة
شخصية - عدم جوازه. 189

إشارة دعوى - تقديم الاستئناف بواسطة محكمة البداية في الشمال
طلعنا بالقرار الرجائي الصادر عن هذه الأخيرة والقاضي برد طلب
شطب إشارة دعوى إزالة الشيوخ والادعاء المقابل - تصديقه
استئنافاً. 193

إذا كان صحيحاً إن الدعوى لم تعد عالقة أمام هذه المحكمة،
فالصحيح أيضاً هو أنه يقتضي بحجة أولى شطب الإشارتين بعد
الفراغ من فصلها وإغفال محكمة الاستئناف من تقرير هذا التدبير
في الفقرة الحكمية، وعلى الأخص بعد انقضاء أكثر من عشر
سنوات على حصول القيد على صحيفة العقار وعلى انتهاء الدعوى
بقرار ردها. 193

إشارة دعوى - المطالبة بإزالة تعدي حاصل على مدخل البناء وإزالة
الضرر - لا بد من الإشارة، إلى أنه ولو جرى تقديم الدعوى إلى
كامل المحكمة البدائية، إلا أن القرار بشأن وضع الإشارة أو رفض
وضعها يعود إلى رئيس تلك المحكمة، ولا يُفرض تقديم مثل هذا
الطلب إلى رئيس تلك المحكمة بالذات على نحو ما تضمنته المادة
3 من القانون رقم 1999/76. 200

إن هذه الدعوى في إطارها المرسوم بالمطالب لا ترمي إلى إنشاء
أو تعديل أو إنهاء حق عيني لا يكون النزاع بمعزل عن نتيجته منصباً
على حق عيني. 200

- إشارة دعوى - المطالبة بإبطال عقد بيع لعلة الفين - مهنتين معماري
 ذو خبرة في مجال البناء - عدم جدية الادعاء - تقدير المحكمة -
 عدم وضع إشارة الدعوى على الصحيفة العينية العاللة للمعارات
 موضوعها. 208
- المطالبة بشطب إشارة دعوى - رده. 210
- إن عدم القضاء به لا يمنع صاحبه من طلبه بشكل مستقل وبعد صدور
 القرار النهائي الذي لا يرفع بدوره يد المحكمة عن إقرار ذلك. 210
- شطب إشارة الدعوى - إن عدم القضاء به لا يمنع صاحبه من طلبه
 بشكل مستقل وبعد صدور القرار النهائي الذي لا يرفع بدوره يد
 المحكمة عن إقرار ذلك. 212
- إشارة دعوى - تبليغ - إن مهلة الطعن تسري من تاريخ تبليغ القرار -
 ضرورة إبلاغ الشخص الموجه إليه التبليغ صورة كاملة ورسمية عن
 القرار ومطابقة للأصل، كي تسري المهلة بحقه. 214
- لمحكمة الاستئناف إذا تبين لها جدية أسباب الاستئناف أن تقرر إما
 شطب الإشارة أو تدوينها بدون كفالة أو بكفالة نقدية أو مصرفية -
 لا يجوز شطب الإشارة دون متابعة النظر بالدعوى ويبقى للمدعي
 عند الانتضاء حق المطالبة بالتعويض البتلي. 214
- إشارة الدعوى - تفسير الأحكام - إن إشارة الدعوى تشطب عند
 صدور قرار استئنافي يقضي بتصليق الحكم الابتدائي برد الدعوى
 طالما أن القرار المذكور لم يطعن به عن طريق النقض ولم تقرر
 محكمة التمييز وقف تنقيده. 218
- تدخل - تفسير الأحكام - محاكمات مبنية - المحكمة الابتدائية ردت
 الدعوى وجميع طلبات التدخل - عدم وجوب إبلاغ طلب التفسير
 ممن تدخل بداية - إبلاغه فقط إلى من كان خصماً في المحاكمة
 الاستئنافية. 218

إشارة الدعوى - دعوى عقارية - المستأنف ليس فريقاً في الدعوى -
تقدمه بطلب شطب إشارة الدعوى بالصورة الرجائية - رد الطلب،
كونه لا يجوز تقرير شطب الإشارة إلا بمواجهة من وضعت الإشارة
لمصلحته وبالصورة الوجيهة. 221

شطب إشارة دعوى - سقوط الدعوى بمرور الزمن. 223

لا يمكن الإدلاء بسقوط الدعوى بمرور الزمن واستصدار حكم
بسقوطها بغياب الفريق الآخر الذي من حقه الإدلاء بوقف مرور
الزمن أو بانقطاعه. 223

لا يمكن شطب إشارة الدعوى العقارية بناءً لاستدعاء صاحب
العلاقة بالصورة الرجائية وبغياب من وضعت الإشارة لمصلحته. 223

إن القيد في السجل العقاري هو فرع تابع للأصل وأنه لا يمكن
شطب إشارة القيد إلا متى ثبت سقوط الحق أو سقوط الحدث أو
عدم وجود الحق أو الحدث الذي كان سبباً لتسجيل تلك القيود 223

إشارة دعوى - وضع إشارة دعوى - دعوى شفعة - إن دعوى الشفعة
هذه ترمي إلى حصول تبديل في القيود إذا ما توفرت لها الشروط
كافة، فتكون الإشارة موضوعة على صحيفة العقار على كامل
مسؤولية من توصلها، وهي واجبة في مثل هذا الوضع. 228

قيد احتياطي - ترقيين القيود - إشارة عزل من الوكالة

قيد احتياطي - قيد عقاري - إشارة عزل من الوكالة - ترقيين القيود -
أصول. 234

إن القيد الاحتياطي يبطل مفعوله حكماً بانقضاء المهل المنصوص
عنها في المادة 26 من القرار 188، بينما القيد العقاري يبقى
مستمراً إلى أن يصدر قرار بترقيته من المحكمة. 234

بيع - إشارة عزل من الوكالة - سجل عقاري - إن إشارة العزل من

الوكالة التي توضع على صحيفة عقار ما هي تدبير يقصد منه إعلام الغير بعدم صلاحية حامل الوكالة للقيام بأية أعمال تصرفية بشأن العقار، وهذا التدبير يهدف إلى نفس الغاية التي توختها المادتان 42 و 43 من القرار 188 بشأن القيد الذي يتوجب تدوينه على صحائف العقارات العائدة ملكيتها للقاصرين وفاقدي الأهلية، ولا موجب لاتباعها بإجراء ما أو بإقامة أية دعوى بغية تثبيت الحق. 234

إن إشارة العزل من الوكالة التي تدرج على صحيفة عقار ما لا تؤلف قيداً احتياطياً ولا يتوجب ترقيتها حكماً. 234

إن قيد العزل عن الوكالة من شأنه منع انتقال العقار بالاستناد إلى الوكالة - إن هذه الإشارة تشكل قيداً عقارياً وتندرج في عداد قيود «قصر حقوق التصرف» الوارد ذكرها في المادتين 4 و 6 من القرار 189 والتي تهدف إلى إعلام الغير بعدم قانونية التعاقد بشأن العقار بسبب القصر أو فقدان الأهلية أو سقوط الوكالة. 234

إن القيد بالعزل من الوكالة المدون على صحيفة العقار يعتبر بدون جدوى وبدون مفعول لأنه بني على حق ساقط سلفاً. 234

ترقين - إن طلب الترقين يقدم أولاً إلى أمين السجل العقاري الذي يجري تحقيقاً في القضية ثم يستصدر قراراً من المحكمة بسقوط الحق بغية ترقيته. 235

قيد احتياطي - إشارة حجز تنفيذي

قيد احتياطي - اتفاقية بيع - شقة - بناء غير مفرز - إشارة حجز تنفيذي على كامل العقار - خصومة - طلب إدخال. 240

تسجيل شقة وإفراز البناء - جلسات المحاكمة - إن غياب المدعى عليه عن حضور جلسات المحاكمة بالرغم من تبلغه إياها أصولاً وعدم تقديمه أي دفاع في الدعوى يشكل قرينة على صحة مطالب

المدعي وعلى عدم قدرته على إثبات العكس - إلزام المدعى عليه
240 البائع بإفراز البناء وتسجيل الشقة على اسم المدعي .

من الثابت أن القيد الاحتياطي لا يؤدي إلى اكتساب الحق العيني،
بل إلى تعيين مرتبة تسجيله ابتداءً من تاريخ تدوين القيد الاحتياطي،
في حال أقيمت الدعوى بشأنه خلال مهلة أو مدة القيد الاحتياطي
240 أو تم تسجيله نهائياً خلال تلك المدة .

إذا كانت إشارة الدعوى لا تحوّل دون حجز العقار أو بيعه فإنه
بكل الأحوال يقبل القول بسريان حق المدعي بوجه كل من يكتسب
حقاً على الشقة موضوع الدعوى بتاريخ لاحق لتاريخ القيد
240 الاحتياطي .

قيد احتياطي - صفة - سقوطه مرور زمن

248 قيد احتياطي - صفة - سقوطه - مرور زمن .

من طبيعة القيد الاحتياطي أنه تحفظي وهذه الطبيعة تفرض عليه
صفة أخرى هي أنه مؤقت - يتبين من الغاية التي توخاها المشرع
عندما وضع النصوص المستقلة بالقيد الاحتياطي أن هذا القيد
مصيره الزوال حتماً وحكماً إذا ما انقضت المهلة المحددة على
إجرائه وقد احتاط المشرع للأمر ولحظ مهلاً قصيرة يتحتم بعد
248 انصرامها ترقين القيد الاحتياطي حكماً .

إن القيد المتعلق بوكالة المحامي قيد احتياطي يشير بمضمونه إلى أنه
يحمل وكالة عن أشخاص معينين يدعون حقاً في العقارين موضوع
الدعوى وينازعون المشتري المستأنف في شرائه .
248

طالما لم يثبت أن القيد المتعلق سواء بوكالة المحامي أو الوكيل
المدني قد استتبع بأية دعوى مقدمة أصولاً موضوعة إشارتها على
الصحائف العينية العائدة للعقارين ضمن المهلة القانونية المحددة في

العادة 26 من القرار 188، فإنه يقتضي ترقيين القيد المتعلق بهما حكماً وحتماً سداً للعادة 29 من القرار 188 المشار إليه، 248

شطب إشارة قيد احتياطي

شطب إشارة قيد احتياطي لعقد زيادة التأمين - إن توجب الرسم أو عدمه على عقد زيادة التأمين الذي لم يقترن بالتسجيل النهائي، هو خارج عن موضوع طلب المستألف ترقيين وشطب إشارة القيد الموضوع على الصحيفة العينية - إدارة - رسم، 254

قرار قضائي بوضع إشارة دعوى

إشارة دعوى - اعتراض - أصول - قرار رجائي، 259

إن القانون حدد طريقة الطعن بالقرار القاضي بوضع إشارة الدعوى على الصحيفة العينية لعقار معين، عن طريق استئنافه أمام محكمة الاستئناف التي يعود لها وحدها أمر البث بمصيره - لا يغير من هذه النتيجة كون القرار القاضي بوضع إشارة الدعوى من قبيل القرارات الرجائية، طالما أن القانون حدد أصولاً خاصة وطريقة محددة للطعن فيه، 259

قرار قضائي بوضع إشارة دعوى - تطبيق قانون 99/76 - قانون خاص - في حال وجود تعارض بين قاعدة عامة وقاعدة خاصة يُرجح في التطبيق الخاص على العام، 259

قرار بوضع إشارة دعوى على الصحيفة العينية استئنافه - حق عيني.

إشارة الدعوى - عدم تضمن الاستحضار المطالبة بأي حق عيني - صدور قرار عن رئيس المحكمة الابتدائية برد طلب إبلاغ أمين السجل العقاري لوضع إشارة الدعوى - تقدم المدعي بطلب إضافي يتضمن المطالبة بحق عيني عقاري. صدور قرار بوضع إشارة الدعوى على الصحيفة العينية. استئناف القرار لعله التناقض بين

القرارين. رد الاستئناف لعدم وجود التناقض كون القاضي الابتدائي لم يرجع عن قراره الأول، لأن المطالبة كما وردت في الاستحضار الابتدائي لم تتناول أي حق عيني عقاري. 262

إشارة الدعوى - محاكمات مدنية - قرار بوضع إشارة الدعوى على الصحيفة العينية - عدم وجوب صدوره بالصورة العلنية والوجاهية، أي بالصورة النزاعية. 262

إشارة الدعوى - محاكمات مدنية - استئناف مدني - قرار بوضع إشارة الدعوى - استئنافه - لمحكمة الاستئناف تقدير جدية أسباب الاستئناف لاتخاذ القرار بشطب الإشارة أو تدوينها بدون كفالة أو بكفالة، ولا يعود لها في هذه المرحلة التصدي لأساس النزاع والبت فيه وفي الدفع وأسباب الدفع والدفاع المدلى بها من قبل الفريقين. 262

كفالة مصرفية - إشارة دعوى

إشارة دعوى - تسجيل عقاري وإبطال وكالة - كفالة مصرفية. 268

كفالة مصرفية - إشارة دعوى - شيك

وضع إشارة الدعوى على حصة المستأنف عليه لقاء كفالة مصرفية - بيع - شيك - تدوين في أسفل الشيك عبارة رعبون عن العقارين - تسديد باقي الثمن بالتزامن مع التسجيل النهائي. 272

كفالة مصرفية - إشارة دعوى

إشارة دعوى - كفالة مصرفية. 277

سلطة المحكمة التقديرية - إن القانون رقم 99/76، أعطى المحكمة سلطة تقديرية واسعة لناحية إجابة طلب وضع إشارة أو عدم الإجابة لمثل هذا الطلب في ضوء المعطيات الواقعية القانونية المتوافرة في كل قضية. 277

مرور زمن - قيود السجل العقاري

مرور زمن - سجل عقاري - ترقيين قيود - إن الأصل في القيود العقارية ديمومتها بحيث لا يمر عليها الزمن، ولا يجوز إلغاؤها أو تعديلها إلا بمقتضى صك أو حكم اكتسب قوة القضية المحكمة أو باتفاق خطي بين ذوي العلاقة. 281

إن صراحة هذه القاعدة من شأنها إبقاء الإشارات الساقطة أو الحقوق الملغاة إلى أمد غير معين، لذلك أراد المشتري التخفيف من حدة وصرامة النص بإعطائه أمين السجل العقاري الحق بالقيام بالتحقيق والحصول، على حكم من المحكمة بشأن ترقيين قيد دلت القرائن على زوال الحق الذي يستند إليه. 281

مرور زمن - إقرار بالموجب

إقرار بالموجب - مرور زمن - لا خلاف في الأوراق وفي الإدلاءات أنه جرى تسليم الأسهم المباعة من المستأنف عليه الذي أقدم على تشييد مسكنين من أجل سكنه مع عائلته، من الواضح أنه جرى كل ذلك بعلم المستأنف وموافقته تبعاً للاتفاق الحاصل بين الطرفين - إن الإقرار الصريح بالموجب المتأتي عن معرفة المستأنف بما حصل وموافقته عليه من شأنه قطع مرور الزمن وهو ما اتجه غالب الاجتهاد إلى اعتماده. 284

مشروع إفراز - إشارة دعوى

إشارة دعوى - مشروع إفراز - توقيعه من مالك العقار المورث - تسجيل إشارة الدعوى على الصحيفة العينية للعقار. 289

ملكية - إشارة دعوى

إشارة دعوى - ملكية - نزاع جدي حول ملكية المقسم - تسجيل عقاري. 291

الإبقاء على إشارة الدعوى حفاظاً على الحقوق المحتملة 291

مهلة - تسجيل دعوى

إن مهلة السنتين كمهلة إسقاط المنصوص عنها في القرار 188 لا تنقطع إلا بتسجيل الدعوى في الصحيفة العينية بعد تقديمها 297

وقف تنفيذ - إشارة - قرار محكمة التمييز

إن وقف التنفيذ المسجلة إشارته على صحيفة العقار حصل بسبب الدعوى، وكى يسري مفعول الإشارة على الفريقين وعلى الغير تكون الإشارة قد دونت ومرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالدعوى ونتيجتها، وتكون الإشارة مشمولة بعبارة كل إشارة دعوى أو حجز مهما كان نوعها ومصدرها الواردة في الفقرتين 3 و4 من المادة 512 أ.م.م. ويكون رئيس الغرفة الابتدائية، والغرفة الابتدائية من بعده، صالحاً

للنظر بطلب المستدعي 300

دراسات قانونية 305